

## مذكرة المعلومات للاكتتاب في وثائق

### "الإصدار الثالث"

"بلتون للاستثمار في أسهم القطاعات المالية"

"بلتون المالي"

### للصندوق الرئيسي

صندوق بلتون متعدد الإصدارات

"ثروات"

### محتويات المذكرة

البند الأول: تعريف وشكل الإصدار

البند الثاني: مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة

البند الثالث: السياسة الاستثمارية للإصدار

البند الرابع: مخاطر الإصدار

البند الخامس: الاكتتاب في الوثائق

البند السادس: شراء واسترداد الوثائق

البند السابع: الجهات المتلقية لطلبات الاكتتاب / الشراء / الاسترداد وقنوات تسويق وثائق الإصدار

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب

البند التاسع: جماعة حملة الوثائق

البند العاشر: أرباح الإصدار والتوزيع

البند الحادي عشر: دورية إعلان سعر الوثيقة

البند الثاني عشر: الأعباء المالية

البند الثالث عشر: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

البند الرابع عشر: إقرار مرآقب حسابات الإصدار



## البند الأول: تعريف وشكل الإصدار

### اسم الإصدار:

بلتون للاستثمار في أسمهم القطاعات المالية "بلتون المالي"

### المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة للإصدار:

١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف) جنيه مصرى

### الشكل القانوني:

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، وهو الإصدار الثالث لصندوق استثمار بلتون متعدد الإصدارات "ثروات"

### حجم الإصدار المستهدف:

٥٥ (خمسة مليون) جنيه مصرى موزع على عدد ٥,٠٠٠,٠٠٠ وثيقة بقيمة اسمية ١ جنيه، قابل للزيادة مع مراعاة النسبة بين حجم الإصدار والمبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار وفقاً لأحكام الإصدار المشار إليها بالبند (٣) من هذه المذكورة.

### نوع الطرح:

طرح خاص

### مدة الإصدار:

تبدأ من تاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى انتهاء مدة الجهة المؤسسة لصندوق المرخص لها بمزاولة النشاط بنفسها والتي وفقاً للسجل التجاري تنتهي في ٢٠٢١-٧-١٦ على أن تتمد مدة الإصدار بإمتداد مدة الشركة إلى خمسة وعشرون عاماً اعتباراً من تاريخ غلق باب الاكتتاب، وتلتزم الجهة المؤسسة حينها بالإفصاح لحمله الوثائق عن ذلك في حينه، ويجوز إنتهاء الإصدار وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند (٢٦) من مذكرة معلومات الصندوق الرئيسي.

### عملة الإصدار:

هي الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الإكتتاب/ الشراء أو الإسترداد للوثائق وعند التصفية.

### الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

### شركة خدمات الإدارة:

شركة فنداتا لخدمات الإدارة

### أمين الحفظ:

- البنك العربي
- بنك القاهرة

### المستشار القانوني:

الأستاذ: محمد صالح سعد - مدير عام الشئون القانونية بمجموعة بلتون القابضة.

العنوان: الدور الثاني - المبني الإداري رقم (١) بلوك (٢) كمبوند إيست تاون - الكائن بالقطعة رقم (١٦) بالامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبية

- قطاع الأنديلس - شرق مدينة القاهرة الجديدة - القاهرة.

تلفون: ٠٢٤٦١٦٨٠٠

### مراقب حسابات الإصدار:

الأستاذ/ مدحبي ملاك معرض - طبقاً للبيانات المشار إليها تفصيلاً بمذكرة المعلومات الرئيسية بالبند (١٥)

### المستشار الضريبي:

الأستاذ/ رمضان محمود على داود، المكتب المتعدد للمحاسبة والمراجعة -

العنوان: ٦٤ شارع جامعة الدول العربية - المهندسين - الجيزة، جمهورية مصر العربية

تلفون: ٣٣٣٨٧٩٢٥



#### جماعة حملة الوثائق:

الجامعة التي تتكون من حاملي وثائق الإصدار وكل إصدار جامعة حملة وثائق مستقلة طبقاً للتفصيل الوارد بالبند (١٦) من مذكرة معلومات الصندوق الرئيسي.

#### الإشراف على الإصدار

تم تعين لجنة إشراف على الصندوق الرئيسي ويكون من ضمن مهامها الإشراف على كافة الإصدارات والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة، طبقاً للشكل المشار إليه تفصيلاً بالبند (١١) من مذكرة المعلومات الرئيسية.

#### الموقع الإلكتروني:

[www.beltoneholding.com](http://www.beltoneholding.com)

## **البند الثاني: مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة**

#### ١. حجم الإصدار المستهدف:

- حجم الإصدار المستهدف ..,٥,٠٠,٠٠ جم (خمسة ملايين جنيه مصرى) عند التأسيس مقسمة على ..,٥,٠٠,٠٠ وثيقة، بقيمة اسمية للوثيقة ١ جنيه مصرى (واحد جنيه مصرى)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد ..,٠٠,٠٠ وثيقة (مائة ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ ..,٠٠,٠٠ جنيه مصرى (مائة ألف جنيه مصرى)، ويتم طرح باقي الوثائق والبالغ عددها ..,٤,٩,٠٠ وثيقة (أربعة ملايين وتسعمائة ألف وثيقة) عن طريق الطرح الخاص لمستثمرين محدودين سلفاً من عمالء جهات تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد والجهات التسويقية وفقاً للشروط المحددة تفصيلاً بالبند (٦) من هذه المذكرة.

- يجوز زيادة حجم الإصدار وفقاً لطلبات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المجنوب طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١، وفي جميع الأحوال يتلزم الصندوق بالضوابط الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

#### ٢. الحد الأدنى للمبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار

- يجب ألا يقل المبلغ المجنوب في أي وقت من الأوقات عن %٢ من حجم الإصدار بعد أقصى خمسة ملايين جنيه؛ ويجوز للجهة المؤسسة للصندوق زيادة المبلغ المجنوب عن الحد الأقصى المشار إليه.

- لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنوب طوال مدة الإصدار إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط المحددة منها والمشار إليها تفصيلاً بالبند (٥) من مذكرة المعلومات الرئيسية.

#### ٣. حقوق حملة وثائق الإصدار

- تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار ويشارك حملة الوثائق - بما فيهم الجهة المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الإصدار عند التصفية.

## **البند الثالث: السياسة الاستثمارية للإصدار**

يهدف الإصدار إلى الاستثمار في محفظة أوراق مالية مكونة من الأسهم المدرجة بالبورصة المصرية بقطاع البنوك وقطاع الخدمات المالية غير المصرفيه وفق التصنيف الرسعي للقطاعات بالبورصة المصرية، ويقوم مدير الاستثمار بمراقبة أي تعديل أو إضافة من البورصة المصرية قد يطرأ على تكوين أسهم كل قطاع من القطاعات المستهدفة بالإصدار أو تعديل مسحى القطاعات أو دمج بعض القطاعات، حيث يقوم بذلك عنابة الرجل العريض في تطبيق ذلك التعديل على القرارات الاستثمارية وذلك خلال فترة مناسبة تمكنه من اتخاذ الإجراءات والقرارات اللازمة بما لا يؤثر بالسلب على استثمارات الصندوق.

وتجدر بالذكر أن عدد الشركات المدرجة حالياً بالقطاعات المستهدفة بالإصدار هي .٤ شركة ويمكن للمستثمر الاطلاع على مؤشرات الأداء وأفضلية أخرى من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بالبورصة المصرية.

#### ضوابط ونسب الاستثمار:

- ١. لا تقل قيمة أصول الإصدار من أسهم قطاع البنوك وقطاع الخدمات المالية غير المصرفيه عن %٩٠ من صافي أصول الإصدار.

الاحتياط يقدر من السيولة وما يعادلها بعد أقصى ١٪ من صافي أصول الإصدار تستثمر في واحد أو أكثر من المجالات التالية:

- وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى وبما لا يجاوز ٥٪ من قيمة الصندوق المستثمر فيه على أن يقتصر الاستثمار



- مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في ودائع البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.
- أية أدوات استثمارية أخرى تقرها الهيئة العامة للرقابة المالية مستقبلاً وتعادل أدوات السيولة على أن يتم الرجوع إلى الهيئة مسبقاً والافصاح لجامعة حملة الوثائق.

- يجب أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه المذكورة.
- **استثمارات الصندوق في الأدوات الاستثمارية المصدرة عن أطراف مرتقبة أو ذوي علاقة بالصندوق:**


- يجوز لمدير الاستثمار القيام بالاستثمار في الأوراق المالية الصادرة عن شركة بلتون القابضة أو الشركات الشقيقة لمدير الاستثمار (كافحة الشركات التابعة لشركة بلتون القابضة) شريطة التزام مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارة أموال الصندوق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق على أن يتلزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالتقارير الدورية التي يعودها وبالإضاحات المتممة للقواعد المالية الدورية والسنوية عن هذه الاستثمارات والعوائد المحققة منها.
- يجوز لمدير الاستثمار تنفيذ العمليات الخاصة بالصندوق من خلال شركة بلتون لتداول الأوراق المالية.

**ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:**

- ان تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه المذكورة.
- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في هذه المذكرة
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ان تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وفقاً للقطاعات المستهدفة.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغيرها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار صندوق آخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على ١٥٪ من حجم التعامل اليومي للصندوق، وبمراجعة حكم البند ٦ من المادة ١٧٤ من اللائحة.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدى مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- ويجوز بعد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بادوات نقدية قصيرة الاجل تتجاوز النسب المنصوص عليها بالنسبة الاستثمارية في هذا البند.
- ويجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة من أمواله في صورة مبالغ نقدية سائلة لمواجهة طلبات المستداد ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة أو أي فوائض سيولة متاحة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل الى نقدية عند الطلب.
- وفي حالة تجاوز اي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا البند يتعين على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأقل.

#### المادة الرابعة: مخاطر الإصدار

- تتمثل مخاطر الاستثمار بالإصدار في تركز استثماراته في قطاعات محددة بالسوق المصري، وللتخفيف من أثر تلك المخاطر يقوم مدير الاستثمار بتنوع استثمارات محفظة الإصدار وتوزيعها على مجموعة من أسمئ قطاع البنوك وقطاع الخدمات المالية غير المصرفية المردجة بالبورصة المصرية وفق رؤيته الاستثمارية وبالتالي التنوع في الاستثمار في عدد كبير من الشركات التي تعمل في مجال الخدمات المالية وعدها حالياً ٤٠ سهماً، مثل البنوك التجارية، وشركات التأمين، وشركات التمويل غير المصرفي، وغيرها. ويستهدف هذا التنوع إلى تقليل التأثير بتقلبات الأداء الفردي للشركات ويساعد في تعزيز استقرار أداء الإصدار على المدى الطويل.



برقم

ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص إلى كافة المخاطر، وإن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعاً لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار إلى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال ودراساته ومتابعته المستمرة للسوق.

يمكن للمستثمر الاطلاع على الأداء التاريخي لأسهم الشركات المدرجة بكل قطاع من خلال الموقع الرسمي للبورصة المصرية.

## السند الخامس: الاقتتاب في الوثائق

### نوع الطرح:

- طرح خاص لعملاء جهات التلقي وجهات التسويق.
  - يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الإصدار بتاريخ ١٤٢٦/٠٥/٢٥ . ولدة شهرين تنتهي في ٢٥/٠٣/٢٥ (ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور ٥ أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة).
  - إذا لم يتم الاكتتاب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد عن شهرين.
  - ويسقط قرار الهيئة باعتماد مذكرة المعلومات إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

الحياة متلقية الاكتتاب:

يتم تلقي طلبات الاكتتاب من خلال الجهات الواردة بالبند (٧) من مذكرة الإصدار.

القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداده:

تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١ جنيه (جنيه مصرى)، وتسدد قيمة الوثيقة المكتتب فيها نقداً بنسبة ١٠٠٪ عند الاكتتاب.

الحمد لله رب العالمين

الحد الأدنى للاكتتاب الأولى فقط . ١٠ وثيقة بقيمة اسمية جنية واحد ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار . هنا يرجحون المكتتبين التعلماء ، علم ، الإصدار ، سعاً وشاء بوثيقة واحدة بعد عملية الاكتتاب .

طبعة الوثيقة من حيث الاصدار:

تحمل الوثيقة لحاملي حقوقها متساوية ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

سند الكتاب في الاصدار

يتم الالكتتاب بموجب مستخرج الكتروني لشهاده اكتتاب مختومة بختم الجهة متلقية الالكتتاب وموقع عليها من المختص الذي تلقى قيمة الالكتتاب ومتضمنة:

- .١ اسم الإصدار والصندوق مصدر الوثيقة.
  - .٢ رقم و تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
  - .٣ اسم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب.
  - .٤ اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
  - .٥ إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للأكتتاب.
  - .٦ قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحرف.

٧- افاد أن المستثم المكتب اطلع على، مذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق والإصدار.

بغطية الكتاب:

■ في حالة إنهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجهة المؤسسة للصندوق خلال خمسة أيام من تاريخ انتهاءها أن تقرر الالكتفاء بما تم تغطيته على الأقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة ويشترط إخبار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والألاعير الإكتتاب لاغيأه وللتزم متلقي الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابيات.

▪ وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخبار الهيئة والإفصاح للمكتتبين وبمراجعة النسبة بين المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار والأموال المستثمرة فيه وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٢١، وأن يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما أكتب به كل منهم مع

- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر مذكورة المعلومات.

- يقوم مدير الاستثمار بعد غلق باب الاكتتاب باستثمار أموال الصندوق خلال يوم العمل التالي وفق المحددات الواردة بالسياسة الاستثمارية بالبند الثالث من هذه المذكورة

#### التعامل الإلكتروني على الوثائق بالاكتتاب / الشراء / الاسترداد

- يجوز تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد إلكترونياً بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب / الشراء أو الاسترداد لدى الجهات المشار إليها بعاليه بالبند (٦) من هذه المذكورة وذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة، مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقاً لكتاب الدوري رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠.

## البند السادس: شراء واسترداد الوثائق

### الجهات متلقية طلبات الشراء / الاسترداد:

يتم تلقي طلبات الشراء / الاسترداد من خلال الجهات الواردة بالبند (٧) من هذه المذكورة:  
**شراء الوثائق (يومي):**

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة من خلال الجهات المتلقية أو الكترونياً طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الإصدار مع طلب الشراء.
- تتحدد **قيمة الوثائق المطلوب شرائها** على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في نهاية يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقه في صافي القيمه السوقية لأصول الإصدار في نهاية يوم تقديم طلب الشراء وفقاً للمعادله المشار إليها بالبند الخاص باحتساب قيمة الوثيقه في كل إصدار بالبند (٢١) بمذكرة المعلومات للصندوق الرئيسي. والتي يتم الإعلان عنها يومياً من خلال الموقع الإلكتروني للجهة المؤسسة وجهات التلقي، وتظل أي فروق ناتجة عن هذه التسوية في حساب العميل.
- في حالة تقديم العميل لطلب الشراء بعد الوقت المحدد المشار إليه (١٢ ظهراً) يرحل تنفيذ الطلب إلى يوم العمل التالي.
- تستحق الوثائق المشتراء لحامل الوثيقة اعتباراً من اليوم التالي لتقديم طلب الشراء على أن تتم تسوية العملية وفقاً لقيمة الوثيقه في اقفال يوم الشراء.
- تثبت ملكية الوثائق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشترأة في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الادارة.
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة النسبة بين حجم الإصدار والمبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة للصندوق المقرر حده الأقصى بمبلغ ٥ مليون جنيه يجوز بعدها زيادة حجم الإصدار دون التقيد بهذه النسبة.
- تلتزم الجهة متلقية طلب الشراء بتسليم المشتري مستخرج الكتروني يحتوى على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

### الحد الأدنى والأقصى للشراء في الإصدار:

- **الحد الأدنى للشراء بالإصدار - لأول مرة ١٠ وثائق بقيمة ١٠ جنيه "عشرة جنيهات"** ولا يوجد حد أقصى للاستثمار في وثائق الاستثمار، هذا ويجوز للمستثمرين التعامل على الإصدار بيعاً وشراء بوثيقة واحدة بعد عملية الشراء الأولى.

### عمولات الشراء:

- لا يوجد عمولات لشراء الوثيقة
- **استرداد الوثائق اليومي:**

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً استرداد بعض أو كل قيمة وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً في كل يوم من أيام العمل المصرفي لدى الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد أو الكترونياً
- تتحدد **قيمة الوثائق المطلوب استردادها** على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في نهاية يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقه في صافي القيمه السوقية لأصول الإصدار في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادله المشار إليها بالبند (٢١) من مذكرة المعلومات للصندوق الرئيسي والتي يتم الإعلان عنها يومياً.

- في حالة تقديم العميل لطلب الاسترداد بعد الوقت المحدد المشار إليه (١٢ ظهراً) يرحل تنفيذ الطلب إلى يوم العمل التالي.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها اعتباراً من تاريخ الإصدار اعتباراً من يوم العمل التالي لتقديم طلب الاسترداد.



- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وتحويلها إلى حساب العميل خلال يومي عمل من تاريخ تقديم طلب الاسترداد.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حمله الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدتهم بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- تنتهي عملية الاسترداد بإجراء قيد دفتري بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

#### **الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:**

وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية، يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناءً على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها هذه المذكرة، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

#### **وتعتبر الحالات التالية ظروفًا استثنائية:**

١. تزامن طلبات الاسترداد من الإصدار وبلغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
  ٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
  ٣. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسئولة.
  - ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الإصدار عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بالموقع الإلكتروني وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
  - ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

## **البند السابع: الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد**

### **ونقوtas تسويق وثائق الإصدار**

#### **أولاً: الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد:**

- شركة بلتون لتداول الأوراق المالية والمرخص لهم من الهيئة بمزاولة ذلك النشاط برقم ٧٧٤ بتاريخ ٢٠١٩-٧-١.
- شركة فاندر لتداول الأوراق المالية والمرخص لهم من الهيئة بمزاولة ذلك النشاط برقم ٨٠٤ بتاريخ ٢٠٢٠-٨-١٢.
- يجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى بغيرهن تلقي طلبات الشراء والاسترداد من بين البنوك والشركات المصرح لها من الهيئة بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على أن يتم الرجوع إلى الهيئة والحصول على موافقتها المسئولة والإفصاح عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني، والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة لذلك.

#### **الالتزامات العريات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد**

- إصدار سند الاكتتاب في الإصدار.
- في حالة إلغاء الاكتتاب تلتزم الجهة متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتاب حال طلب المكتتب ذلك.
- توفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.
- إمداد سجلات إلكترونية ثبت فيها ملكية وثائق الصناديق المفتوحة ويلتزم متلقي الاكتتاب بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً للقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدتها الهيئة.
- موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦ و ١٦٧) من اللائحة.
- موافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- إتمام عمليات التحقق من هوية العملاء الجدد (اعرف عميلك KYC)

#### **ثانياً: تسويق وثائق الإصدار:**

- يتم التسويق لوثائق الإصدار عن طريق جهات تلقي طلبات الشراء والاسترداد.



- يجوز للإصدار / الصندوق التعاقد مع أية جهات تسويقية جديدة على أن يتم على أن يتم الرجوع إلى الهيئة والحصول على موافقتها المسбقة والإفصاح عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني، والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة لذلك.

## البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب

العملاء المخاطبين هم عملاء الجهات التسويقية وجهات تلقي الافتتاح / الشراء من المصريين أو الأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنوين في مكتبهم الافتتاح / شراء وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق ومنها الإصدار الثالث طبقاً للشروط الواردة في هذه المذكرة.

### الاستثمار في الإصدارات بناسب:

- المستثمر الراغب في توجيه استثماراته في الأسهم كأداة استثمارية بشكل خاص في أسهم قطاع البنوك وقطاع الخدمات المالية غير المصرفيية المدرجة بالبورصة المصرية، حيث تضمن هذه المحفظة التنوع في قطاعات حيوية بالسوق المصري.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر المرتبطة بسوق الأوراق المالية سواء على المدى القصير أو المتوسط والطويل.

## البند التاسع: جماعة حملة الوثائق

### جماعة حملة وثائق الإصدارات ونظام عملها:

- ت تكون من حملة وثائق الإصدارات جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقريتين الأولى والثالثة من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- تكون اختصاصتها كما هو وارد بالبند العادي والعشرون بمنكراً معلومات الصندوق الرئيسي.

## البند العاشر: أرباح الإصدار والتوزيع

يتم تحديد أرباح الإصدار من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بعرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الإصدار على الأخص الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة نقداً أو عيناً المستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق (الإصدار) خلال الفترة.
- الأرباح الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة.
- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.
- العوائد المحصلة وغير المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة خلال الفترة.

بخصم من ذلك:

- مصاريف التسويق والدعاية والإعلان والنشر وكذلك المصروفات الإدارية المستحقة.
- الأعباء المالية التي يتحملها الصندوق والإصدار.
- مصاريف التأسيس والتي يتم تحديدها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
- الخسائر الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.
- الخسائر الرأسمالية غير المحققة والناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.


### عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح:

- الإصدار ذو عائد تراكمي ويجوز توزيع وثائق مجانية.
- يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الإصدار - إن وجدت - وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة.

## البند الحادي عشر: دورية إعلان سعر الوثيقة

يتم الإعلان عن سعر الوثيقة بشكل يومي على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق / الإصدار.

يمكن الاستعلام عن سعر الوثيقة بشكل يومي من خلال الجهات متلقي طلبات الشراء والاسترداد.



## البند الثاني عشر: الأعباء المالية

تحمل كل وثيقة حسب نسبتها من إجمالي الإصدار حصتها في الأعباء المالية المذكورة ببند الأعباء المالية بمنكراة معلومات الصندوق الرئيسي بالإضافة إلى الأتعاب المذكورة أدناه والخاصة بهذا الإصدار فقط:

### أتعاب الجهة المؤسسة:

تقاضى الجهة المؤسسة أتعاب بواقع (٢٥٪ سنوياً) (إثنان ونصف في الألف سنوياً) من صافي أصول الإصدار تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً وتعتمد هذه المبالغ من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

### أتعاب مدير الاستثمار:

#### أولاً: أتعاب الإدارة:

يستحق مدير الاستثمار أتعاب إدارة بواقع (١٪ سنوياً) (واحد في المائة سنوياً) من صافي أصول الإصدار تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً وتعتمد هذه المبالغ من مراقب حسابات الإصدار في المراجعة الدورية.

#### ثانياً: أتعاب حسن الأداء:

يستحق مدير الاستثمار أتعاب حسن أداء بواقع ١٠٪ (عشرة في المائة) من صافي أرباح الإصدار السنوية التي تفوق عائد مؤشر EGX30 capped بـ١٢-٣١ من كل عام.

### عمولات الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد التي يتحملها الإصدار:

- تقاضى الجهة متلقية الاكتتاب/ الشراء أتعاب بعد أقصى ٥٪ (خمسة في الألف) سنوياً من صافي حصيلة التعاملات على وثائق الإصدار المدرجة بسجلات الجهة متلقية الطلبات تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً وتخصم من حساب الصندوق وتعتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.
- يتلزم العميل بسداد كافة الرسوم والمصروفات الحكومية والدمغات والضرائب المرتبطة على عمليات شراء/ استرداد الوثائق.

### مصاريف أخرى:

- يتحمل الإصدار أتعاب الممثل القانوني لجامعة حملة الوثائق قدرها بعد أقصى ٣٠٠ جنيه مصري (ثلاثة آلاف جنيه) سنوياً.
- يتحمل الإصدار مصاريف عمولات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الإصدار فيها.
- يتحمل الإصدار مقابل الخدمات المقدمة إلى الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية.
- يتحمل الإصدار أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الإصدار أي ضرائب مقررة على أعماله.

وبذلك يتحمل الإصدار أتعاب ثابتة ٣٠٠ جنيه وكذا نسبة سنوية بعد أقصى ١٢٥٪ من صافي أصول الإصدار، بالإضافة إلى حصته في إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق الرئيسي ككل وبالنسبة ١٥٥ ألف جنيه بحسب النسبة بين حجم الإصدار إلى إجمالي حجم إصدارات الصندوق ككل، وكذا حصته في مصروفات التأسيس وعمولة أمين الحفظ وشركة خدمات الإدارة والمصاريف الإدارية والتيسيرية وعمولة جهات التأفي وأية مصاريف أخرى مشار إليها بالبند رقم (٢٧) من مذكرة المعلومات الرئيسية.

## البند الثالث عشر: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه المذكرة بمعرفة الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار" (شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار). وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الإكتتاب، إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بمذكرة المعلومات الرئيسية للصندوق ونشرة الإصدار قبل اتخاذ قرار الاستثمار، والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب، ويقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن المعلومات جاءت وفقاً للنموذج المعهود لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.

برلين ٢٠١٤



Signature





الجهة المؤسسة ضامنه لصحة ما ورد في نشرة اكتتاب الإصدار من بيانات ومعلومات

الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

الاسم: داليا محمد الحسين شفيق

الصفة: العضو المنتدب

التوقيع:

### البند الرابع عشر: إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات الخاصة بالإصدار الثالث بلتون للاستثمار في أسهم القطاعات المالية "بلتون المالي" لصناديق الاستثمار الرئيسي "بلتون متعدد الإصدارات - ثروات" وأشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقرارات المنظمة لنشاط صناديق الاستثمار والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات:

مدحت ملاك معرض

التوقيع: مارس ٢٠٢٣ ميلادي

المستشار القانوني:

الأستاذ: محمد صالح سعد

التوقيع:



مذكرة المعلومات تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم بتاريخ ٢٠٢٣ ميلادي، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن مذكرة المعلومات موضوع مذكرة المعلومات أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التتحقق من أن مذكرة المعلومات جاءت وفقاً للنموذج المعهود لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة. ويتحمل كل من الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعواقب.